

الباب الرابع

تحليل أولي الأمر عند الطباطبائي في تفسير الميزان

في هذا البحث ستحلل الباحثة التفسير المتعلقة بأولي الأمر عند الطباطبائي. كما المعروف أن الطباطبائي من العلماء الشيعة الإثنى عشرية. وكانت الشيعة الإثنى عشرية أثراً في تفكيره عن مفهوم أولي الأمر في القرآن. وأما التحليل عن تفسير الآيات المتعلقة بأولي الأمر، كما يلي :

الفصل الأول : تفسير آيات القرآن المتعلقة بأولي الأمر

ففي هذا البحث ستدكر تفسير آيات القرآن المتعلقة بأولي الأمر للطباطبائي في كتابه "تفسير الميزان". ومن الآيات، وهي : سورة النساء آية ٥٩ و آية ٨٣

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا فِي الْأَمْرِ مُنْكَرٌ فَإِنْ تَنَزَّلُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٨٣﴾

وإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ الْأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ قَالَ افْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْغِيْمُ الشَّيْطَنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٤﴾

يفسر طباطبائي تلك الآياتين في وحدة المعنى. لذلك الطباطبائي يشرح تلك الآياتين في بحث واحد المتعلق بأولى الأمر.

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) ولا ينبغي أن يرتاب في أن قوله : أطاعوا الله وأطاعوا الرسول، جملة سبقت تمهيداً وتوطئة للأمر برد الأمر إلى الله رسوله عند ظهور التنازع، وإن كان مضمون الجملة أساس جميع الشرائع والأحكام الإلهية.

وينبغي في أن الله سبحانه لا يريد ياطاعته إلا إطاعته في ما يوحيه علينا من طريق رسوله من المعرف والشرع وأما رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فله حديثان: أحديهما: حيثية التشريع بما يوحيه إليه ربه من غير كتاب وهو ما يبينه للناس من تفاصيل ما يشتمل على إجماله الكتاب وما يتعلق ويرتبط بها كما قال تعالى: وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم (النحل: ٤٤) والثانية: ما يراه من صواب الرأي وهو الذي يرتبط بولايته الحكومة والقضاء قال تعالى: لتحكم بين الناس بما أراك الله (النساء: ١٠٥) وهذا هو الرأي الذي كان يحكم به على ظواهر قوانين القضاء بين الناس وهو الذي كان صلى الله عليه وآله وسلم يحكم به في عزائم الأمور وكان الله سبحانه أمره في اتخاذ الرأي بالمشاورة فقال:

وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله (آل عمران: ١٥٩) فاشرکهم به في المشاورة ووحده في العزم.^١

قال الطباطبائي أن لاطاعة الرسول معنى ولاطاعة الله سبحانه معنى آخر وإن كان إطاعة الرسول إطاعة لله بالحقيقة لأن الله هو المشرع لوجوب إطاعته كما قال: وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله فعلى الناس أن يطيعوا الرسول فيما يبينه بالوحي.

وهذا المعنى ((والله أعلم)) هو الموجب لتكرار الامر بالطاعة في قوله: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول، لا ما ذكره المفسرون: أن التكرار للتأكيد فإن القصد لو كان متعلقا بالتأكيد كان ترك التكرار كما لو قيل: وأطعوا الله والرسول أدل عليه وأقرب منه فإنه كان يفيد أن إطاعة الرسول عين إطاعة الله سبحانه وأن الاطاعتين واحدة وما كل تكرار يفيد التأكيد.

وأما أولى الأمر فهم - كائنين من كانوا - لا نصيب لهم من الوحي، وإنما شأنهم الرأي الذي يستصوبونه فلهم افتراض الطاعة نطير ما للرسول في رأيهم وقوفهم، ولذلك لما ذكر وجوب الرد والتسليم عند المساجرة لم يذكرهم بل خص الله والرسول فقال: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كتتم تومنون بالله واليوم الآخر، وذلك أن المحاطيين بهذا

الرد هم المؤمنون المخاطبون بقوله في صدر الآية : ((يا آيها الذين آمنوا)) والتنازع تنازعهم بلا ريب ، ولا يجوز أن يفرض تنازعهم مع أولي الأمر مع افتراض طاعتهم بل هذا التنازع هو ما يقع بين المؤمنين أنفسهم ، وليس في أمر الرأي بل من حيث حكم الله في القضية المتنازع فيها بقرينة الآيات التالية الذامة ملئ يرجع إلى حكم الطاغوت دون حكم الله ورسوله ، وهذا الحكم يجب الرجوع فيه إلى أحكام الدين المبينة المقررة في الكتاب والسنة ، والكتاب والسنة حجتان قاطعتان في الأمر ملئ يسعه فهم الحكم منهمما ، وقول أولي الأمر في أن الكتاب والسنة يحكمان بهذا أيضا حجة قاطعة فإن الآية تقرر افتراض الطاعة من غير أي قيد أو شرط والجميع راجع بالأخرة إلى الكتاب والسنة .^٢

ومن هنا يظهر أن ليس لأولي الأمر هؤلاء - كائنين من كانوا - أن يضعوا حكماً جديداً، ولا أن ينسخوا حكماً ثابتاً في الكتاب والسنة، وإن لم يكن لوجوب ارجاع موارد النزاع إلى الكتاب والسنة والرد إلى الله والرسول معنى على ما يدل عليه قوله: وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً (الاحزاب: ٣٦)، فقضاء الله هو التشريع وقضاء رسوله إما ذلك وإما

الأعم، وإنما الذي لهم أن يروا رأيهم في موارد نفوذ الولاية، وأن يكتشفوا عن حكم الله
رسوله في القضايا والمواضيعات العامة.

وبالجملة لما لم يكن لأولي الأمر هؤلاء خيرة في الشرائع، ولا عندهم إلا ما الله ورسوله من الحكم أعني الكتاب والسنة لم يذكرهم الله سبحانه ثانياً عند ذكر الرد بقوله: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول فله تعالى إطاعة واحدة، وللرسول وأولي الأمر إطاعة واحدة، ولذلك قال: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم.^٣

قال طباطبائي ولا ينبغي أن يرتاب في أن هذه الاطاعة المأمور بها في قوله: "أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول"، إطاعة مطلقة غير مشروطة بشرط، ولا مقيدة بقيد وهو الدليل على أن الرسول لا يأمر بشئ، ولا ينهى عن شئ يخالف حكم الله في الواقعه وإنما كان فرض طاعته تناقضها منه تعالى وتقديس ولا يتم ذلك إلا بعصمة فيه صلى الله عليه وآلـه وسلم.

وهذا الكلام بعينه جار في أولى الأمر غير أن وجود قوة العصمة في الرسول لما
قامت عليه الحجج من جهة العقل والنقل في حد نفسه من غير جهة هذه الآية دون اولي
الامر ظاهراً أمكن أن يتوهם متوجه أن أولى الأمر هؤلاء لا يجب فيهم العصمة ولا يتوقف
عليها الآية في استقامة معناها.

بيان ذلك أن الذى تقره الآية حكم بجعل مصلحة الامة يحفظ به مجتمع المسلمين من تسرب الخلاف والتشتت فيهم وشق عصاهم فلا يزيد على الولاية المعهودة بين الامم والمجتمعات، تعطى للواحد من الانسان افتراض الطاعة ونفوذ الكلمة، وهم يعلمون أنه ربما يعصى وربما يغلط في حكمه، لكن إذا علم بمخالفته القانون في حكمه لا يطاع فيه وينبه فيما أخطأ، وفيما يحتمل خطأه ينفذ حكمه وإن كان مخطئاً في الواقع ولا يبالي بخطأه فإن مصلحة حفظ وحدة المجتمع والتحرز من تشتت الكلمة مصلحة يتدارك بها أمثال هذه الأغلاط والاشبهات.

وهذا حال أولى الأمر الواقع في الآية في افتراض طاعتهم، فرض الله طاعتهم على المؤمنين فإن أمروا بما يخالف الكتاب والسنة فلا يجوز ذلك منهم ولا ينفذ حكمهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

قال الطباطبائي طاعة أولى الأمر مفترضة وإن كانوا غير معصومين يجوز عليهم الفسق والخطأ فإن فسقوا فلا طاعة لهم، وإن أخطأوا ردوا إلى الكتاب والسنة إن علم منهم ذلك، ونفذ حكمهم فيما لم يعلم ذلك، ولا بأس بإنفاذ ما يخالف حكم الله في الواقع دون الظاهر رعاية مصلحة الاسلام والمسلمين، وحفظها لوحدة الكلمة.

وأنت بالتأمل فيما قدمناه من البيان تعرف سقوط هذه الشبهة من أصله، وذلك أن هذا التقريب من الممكن أن نساعده في تقييد إطلاق الآية في صورة الفسق بما ذكر من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا طاعة لخلوق في معصية الخالق)، وما يؤدي هذا المعنى من الآيات القرآنية كقوله : إن الله لا يأمر بالفحشاء (الاعراف: ٢٨)، وما في هذا المعنى من الآيات.

وكذا من الممكن بل الواقع أن يجعل شرعا نظير هذه الحجية الظاهرية المذكورة كفرض طاعة امراء السرايا الذين كان ينصبهم عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا الحكام الذين كان يوليهم على البلاد كمكة واليمن أو يخلفهم بالمدينة إذا خرج إلى غزوة وكحجية قول المجتهد على مقلده وهكذا لكنه لا يوجب تقييد الآية فكون مسألة من المسائل صحيحة في نفسه أمر وكوتها مدلولا عليها بظاهر آية قرآنية أمر آخر.

فالآية تدل على افتراض طاعة اولي الامر هؤلاء، ولم تقيده بقيد ولا شرط، وليس في الآيات القرآنية ما يقييد الآية في مدلولها حتى يعود معنى قوله: (وأطيعوا الرسول وولي الامر منكم) إلى مثل قولنا : وأطيعوا اولي الامر منكم فيما لم يأمرروا بمعصية أو لم تعلموا بخطاهم

فإن أمركم بمعصية فلا طاعة عليكم، وإن علمتم خطأهم فقوموهم بالرد إلى الكتاب والسنة

فما هذا معنى قوله: وأطعوا الرسول وأولي الامر منكم، هكذا ما قاله الطباطائي.^٤

على أن الآية جمع فيها بين الرسول وأولي الأمر، وذكر لهما معا طاعة واحدة فقال:

(أطعوا الرسول وأولي الامر منكم)، ولا يجوز على الرسول أن يأمر بمعصية أو يغلط في

حكم فلو جاز شيء من ذلك على أولي الامر لم يسع إلا أن يذكر القيد الوارد عليهم فلا

مناص منأخذ الآية مطلقة من غير أي تقييد، ولازمه اعتبار العصمة في جانب أولي الامر

كما اعتبر في جانب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق.

ثم إن المراد بالأمر في أولي الامر قال الطباطائي هو الشأن الراجع إلى دين المؤمنين

المخاطبين بهذا الخطاب أو دنياهم على ما يؤيده قوله تعالى: وشاورهم في الامر (آل عمران:

١٥٩)، قوله في مدح المتقين: وأمرهم شوري بينهم (الشوري: ٣٨)، وإن كان من الجائز

بوجه أن يراد بالأمر ما يقابل النهي لكنه بعيد.

فسره الطباطائي أن (أولي الامر) وقد قيد بقوله (منكم) وظاهره كونه ظرفا مستقرا

أي أولي الامر كائنين منكم وهو نظير قوله تعالى: هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم

(الجمعة: ٢)، قوله في دعوة إبراهيم : ربنا وابعث فيهم رسولا منهم (البقرة: ١٢٩).

ثم إن أولى الامر لما كان اسم جمع يدل على كثرة جمعية في هؤلاء المسمين باولي الامر فهذا لا شك فيه لكن يحتمل في بادئ النظر أن يكونوا آحدا يلي الامر ويتلبس بافتراض الطاعة واحد منهم بعد الواحد فينسب افتراض الطاعة إلى جميعهم بحسب اللفظ، والأخذ بجامع المعنى، كقولنا: صل فرائضك وأطع سادتك وكبراء قومك.^٦

من ذلك البيان مفهوم أن المراد بأولي الأمر آحاد من الأمة معصومون في أقوالهم مفترض طاعتهم فتحتاج معرفتهم إلى تنصيص من جانب الله سبحانه من كلامه أو بلسان نبيه فينطبق على ما روى من طرق أئمة أهل البيت عليهم السلام.^٧

وأما المراد بأئمة أهل البيت المعصومين، كما يلي :

١. أن ذلك يحتاج إلى تعريف صريح من الله و رسوله، ولو كان ذلك لم يختلف في أمرهمثنان بعد رسول صلى الله عليه وسلم.
 ٢. أن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم فإنها من دون معرفتهم تكليف بما لا يطاق وإذا كانتمشروطة فالآية تدفعه لأنها مطلقة.
 ٣. أنا في زماننا هذا عاجزون عن الوصول إلى الإمام المعصوم وتعلم العلم والدين منه، فلا يكون هو الذي فرض الله طاعته على الأمة إذ لا سبيل إليه.

٣٩٢ نفس للرجمع، ص d digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id
٣٩٨ نفس للراجع، ص

٤. أن الله تعالى يقول : "إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ" ، ولو كان المراد من

أولى الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الإمام.

٥. أن القائلين بالإمام المعصوم يقولون: إن فائدة اتباعه إنقاذ الأمة من ظلمة الخلاف،

وضرر التنازع والتفرق وظاهر الآية يبين حكم التنازع مع وجود أولى الأمر، وطاعة الامة

لهم كأن يختلف ألو الأمر في حكم بعض النوازل والواقع، والخلاف والتنازع مع وجود

الإمام المعصوم غير جائز عند القائلين به لأنه عندهم مثل الرسول صلى الله عليه وسلم

فلا يكون لهذه الزيادة فائدة على رأيهم.

الفصل الثاني: تحليل رأي أولي الأمر عند الطباطبائي

كما المعروف الطباطبائي هو من العلماء الشيعة اثنا عشرية. وهو يعيش في حالة

الاضطرابات السياسية. انتقل الطباطبائي من مدينة تبريز الى مدينة قم بعد الحرب العالمية

الثانية في عام ١٩٤٥ . مدينة قم حين ذلك من أحد مركز الدين في الفارسية وبجانب ذلك

يكون مركز للعمل السياسي، وفي تلك المدينة غير خالية من السياسية. وهناك بدأ نجمة

بالظهور، علم، مستوى التدريس، وإدارة بحوثه العلمية في التفسير والفلسفة لأن في تلك

المدينة لا يوجد احد الذي يعني بتعليم التفسير و القرآن، و كل يوم الطباطبائي مشغول بالكتابة.

وفي وجه آخر، كان الطباطبائي الذي يشتهر بأهل الفلسفة يتأثر كثيراً بالتفسير الرأي كتفسير رشيد رضا والرازي. وكذلك أن الفلسفة في الشيعة لها أعلى حظاً ومهم للفهم الإسلام.

خلفية الإعتقداد من الشيعة اثنا عشرية في إيران عن مفهوم الإمامة من أهل البيت
بعد وفاة النبي يعني في حال خدیر خم. هم يعتقدون أن الإمامة بعد وفاة النبي من أهل
البيت يعني علي بن أبي طالب ثم ابنه الحسن ابن علي ثم الحسين ابن علي حتى محمد ابن
الحسن المهدی. هم رئيسون بعد وفاة النبي و أحد من الأئمة اثنا عشرية معصومون كالنبي
صلی الله علیه وسلم. وهم يزعمون أن أهل البيت الإمامة الحقيقة.

والآية ٥٩ لها مناسبة بآية قبلها، وهي آية ٥٨ التي تبين العدالة والأمر بتأدية الأمانة إلى الله، وإلى المخلوق يعني الإنسان والبيئة. ثم الآية التالية بأمر الله تعالى الإنسان لأداء الأمانة والتزام العدل لأنهما أساس في الشريعة وهو إطاعة الله وإطاعة الرسول وإطاعة ولاء الأمر.

إذا نظرنا الى مفهوم أولي الأمر عند الطباطبائي سابقاً أن المراد بأولي الأمر هو آحاد من الأمة معصومون في أقوالهم مفترض على طاعتهم فتحتاج معرفتهم إلى تنصيص من جانب الله سبحانه من كلامه أو بلسان نبيه فينطبق على ما روى من طرق أئمة أهل البيت. والدافع التي يجعل الطباطبائي يفسر أولي الأمر بأهل البيت لأنه يتراوأ و السياسية في ذلك الزمان يتتأثر بالشيعة الذي يريد إقامة الخلافة الإسلامية المتمسكة بمبادئ القرآن والحديث.

والطباطبائي يفسر القرآن الكريم منهج تفسير القرآن بالقرآن في فهم كلام الله ثم على التفسير القرآن بالسنة النبوية ولكن في هذه الآية عن أولي الأمر لا يوجد تفسيراً الذي يدل عليه أهل البيت. فمن الواضح، أن الطباطبائي باستخدام الرأي فقط للدفاع عن مذهبة. هذا كما رأى في تحليل فهم الطباطبائي عن أولي الأمر.

وقد قيد بقوله ((منكم)) في كلمة أولي الأمر هو نظير بقوله تعالى : هو الذي بعث في الأميين رسول منهم (الجمعة: ٢) و قوله تعالى : رسلا منكم يقصون عليكم آياتي (الأعراف: ٣٥) لأن لفظ منكم راجع الى أولي الأمر وكان قبل لفظ أولي الأمر هو حرف عطف الذي يرجع الى الكلمة (رسولا). وكان الرسول هو النبي معصوم لذلك أن أولي الأمر آحاد من الأمة معصومون كما قال طباطبائي ولكن هذا ينبع ما ذكره بعض علماء السنّي

أن تقييد أولي الأمر بقوله ((منكم)) يدل على أن الواحد منهم إنسان عادي مثلنا وهم
منا ونحن مؤمنين من غير مزية عصمة إلهية.

وقد عارض محمد عبده و رشيد رشيد رضا عن مفهوم أولي الأمر عند الطباطبائي،
ها لا يوافقان إذا كان أولي الأمر من آحاد الأمة المعصومون لأن الإنسان محل الخطاء
والنسیان إلا النبي صلی الله عليه وسلم، وهذه العصمة لن يحدث في هذا اليوم و لا من أحد
الأمة النبي صلی الله عليه وسلم.

يعتقد محمد عبده أن أولي الأمر يعني جماعة أهل الخل والعقد من المسلمين الذين
ثقة بهم الامة من العلماء والرؤساء في الجيش والمصالح العامة كالتجارة وكذا رؤساء العمال
والأحزاب. فهذا معنى أولي الأمر هم أهل الخل والعقد وهم الهيئة الاجتماعية. وكان لا يعرفه
بالإمام أو الخليفة لأن أولي الأمر في تلك الآية جاء بصيغة الجمع. ولذلك فرض على
المؤمنين طاعتهم لأن اتفاق المؤمنين بالجماعة بعيد عن طواطئهم في الخطاء.

وأنا كالباحث، لا أوفق بالتعريف الطباطبائي عن أولي الأمر لأن الإنسان لا يخلو من
الخطاء و مهما كان من أهل البيت لأن العصمة خاصة للنبي صلی الله عليه وسلم، وكان
أولي الأمر عنده غير منطبق في اندونيسيا لأن سكان فيه أغلبيتهم يتمسكون بفهم أهل
السنة لا بفهم الشيعة الا في ايران والعراق. عند الطباطبائي أن كل أحد من أهل البيت

معصومون لكن لا أوفق بذلك المقصود. وأما أولى الأمر هم الناس الذين ينفذون وتدعون إلى الخير، وعدم مخالفة القرآن والحديث . إذا كان الرئيس يخالف القرآن وال الحديث فلا تطيعه كما في الحديث: لا طاعة لملائكة في معصية الخالق. قوله تعالى : إن الله لا يأمر

بالفحشاء (الأعراف : ٢٨)